

خامسا - عقوبة الإعدام

١٨ - عقوبة الإعدام*

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٩٣ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ بشأن اتباع أدق الإجراءات القانونية وتوفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام، وكذلك إلى موقف الدول الأعضاء من إمكان زيادة الحد من استعمال عقوبة الإعدام أو إلغاؤها كليا،

وإذ تحيط علما بذلك الجزء من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١) الذي يتناول موضوع نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام^(٢) المقدم عملا بالقرار المشار إليه أعلاه،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٤ (الدورة ٥٠) المتخذ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٧١،

وإذ ترى من المستصوب أن تواصل الأمم المتحدة النظر في مسألة عقوبة الإعدام وأن يتسع نطاق هذا النظر،

١ - تلاحظ مع الارتياح التدابير التي تم اتخاذها من قبل عدد من الدول لكفالة اتباع الإجراءات الدقيقة وتوفير الضمانات القانونية للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في البلدان التي لا تزال تأخذ بهذه العقوبة؛

٢ - وترى وجوب بذل جهود جديدة لضمان تطبيق مثل هذه الإجراءات والضمانات، في كل مكان، في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام؛

* قرار الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د-٢٦).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والعشرون، الملحق رقم ٣ (A/8403)، الفصل الثامن عشر، الفرع جيم.

(٢) E/4947 و Corr.1.

٣- وتؤكد أن الهدف الأول الذي يجب السعي إليه، من أجل الكفالة التامة للحق في الحياة المنصوص عليه في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو التضييق التدريجي لعدد الجرائم التي تجوز المعاقبة عليها بعقوبة الإعدام، على اعتبار أن الشيء المستصوب في نهاية المطاف هو إلغاء هذه العقوبة في جميع البلدان إلغاء تاماً؛

٤- وتدعو الدول الأعضاء التي لم تقم بذلك بعد إلى إفادة الأمين العام بما تطبقه من إجراءات و ضمانات قانونية وموقفها من إمكان زيادة الحد من استعمال عقوبة الإعدام أو إلغائها كلياً، وذلك بتزويده بالمعلومات المطلوبة في الفقرتين ١ (ج) و ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٣٩٣ (الدورة ٢٣)؛

٥- وترجو الأمين العام أن يعمم على الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن، جميع الردود التي وردت من الدول الأعضاء على الاستفسارات التي تضمنتها الفقرة ١ (ج) والفقرة ٢ من القرار ٢٣٩٣ (الدورة ٢٣)، وكذلك الردود التي سترد بعد صدور هذا القرار، وأن يوافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والخمسين بتقرير تكميلي؛

٦- كما ترحو الأمين العام القيام، استناداً إلى المعلومات المقدمة، عملاً بالفقرة ٤ أعلاه، من حكومات الدول الأعضاء التي لا تزال تطبق بما عقوبة الإعدام، بإعداد تقرير منفصل عن الممارسات والقواعد القانونية التي تنظم حق المحكوم عليه بالإعدام في التماس العفو أو تخفيف العقوبة أو تأجيلها، وموافاة الجمعية العامة بهذا التقرير.

١٩ - ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام*

- ١ - في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.
- ٢ - لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوماً أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك.
- ٣ - لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.
- ٤ - لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع.
- ٥ - لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، ماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(١) بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.
- ٦ - لكل من يُحكّم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً.
- ٧ - لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.
- ٨ - لا تُنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.
- ٩ - حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤، المرفق.

(١) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

٢٠ - تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، الذي اعتمد فيه الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام،

وإذ يشير أيضا إلى القرار ١٥ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،^(١)

وإذ يشير كذلك إلى الفرع العاشر من قراره ١٠/١٩٨٦، المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، الذي طلب فيه إجراء دراسة لمسألة عقوبة الإعدام وللإسهامات الجديدة التي قدمتها علوم الإجرام في هذا الصدد.

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ ضمانات الأمم المتحدة التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام،^(١)

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن عددا كبيرا من الدول الأعضاء قد زوّدت الأمين العام بمعلومات عن تنفيذ الضمانات وقدمت إسهامات،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدراسة المتعلقة بموضوع عقوبة الإعدام والإسهامات الجديدة لعلوم الإجرام في هذا الصدد،^(٢)

وإذ يثير جزعه استمرار وقوع الممارسات التي لا تتفق والضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام،

وإذ يدرك أن التنفيذ الفعال لتلك الضمانات يستلزم إعادة النظر في التشريعات الوطنية ذات الصلة، وتعزيز نشر النص المتعلق بذلك بين جميع الأشخاص والكيانات المعنية بتلك الضمانات، المشار إليهم في القرار ١٥ الذي اتخذته المؤتمر السابع،

* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٨٩.

(١) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع هاء.

(٢) انظر E/AC.57/1988/9 و Corr.1 و Corr.2.

(٢) E/AC.57/1988/CRP.7.

وإذ هو مقتنع بأنه ينبغي تحقيق المزيد من التقدم في اتجاه التنفيذ الأكثر فعالية للضمانات على الصعيد الوطني، مع كونه مفهوماً ألا تتخذ هذه ذريعة لتأخير إلغاء عقوبة الإعدام أو الحيلولة دون هذا الإلغاء،

وإذ يسلم بالحاجة إلى المعلومات الشاملة والدقيقة إلى بحوث إضافية عن تنفيذ الضمانات وعن عقوبة الإعدام بوجه عام في كل منطقة من مناطق العالم،

١- يوصي بأن تتخذ الدول الأعضاء الخطوات اللازمة لتنفيذ الضمانات ولزيادة تعزيز حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وذلك عن طريق ما يلي، حيثما انطبق ذلك:

(أ) كفالة حماية خاصة للأشخاص الذين يواجهون تُهماً يُعاقب عليها بالإعدام، بتوفير الوقت والتسهيلات التي يحتاجون إليها لإعداد دفاعهم، بما في ذلك المساعدة الملائمة من محام في كل مرحلة من مراحل الإجراءات، بما يزيد على، ويتجاوز حدود، الحماية التي تقدم في الحالات التي لا تنطبق فيها عقوبة الإعدام؛

(ب) النص على وجوب الاستئناف أو المراجعة في جميع قضايا الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، مع توفير شروط طلب الرأفة أو العفو فيها جميعاً؛

(ج) تعيين حد أقصى للسن التي لا يجوز بعدها الحكم على الشخص بالإعدام أو تنفيذ إعدامه؛

(د) إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو الأهلية العقلية المحدودة إلى درجة كبيرة، سواء في مرحلة الحكم أو التنفيذ؛

٢- يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون مع الهيئات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والأخصائيين في هذا الميدان، لبذل الجهود في إجراء بحوث عن استخدام عقوبة الإعدام في كل منطقة من مناطق العالم؛

٣- يدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تسهيل جهود الأمين العام لجمع المعلومات الشاملة والدقيقة في حينها عن تنفيذ الضمانات وعن عقوبة الإعدام بوجه عام؛

٤- يدعو كذلك الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تستعرض المدى الذي تبلغه تشريعاتها في توفير الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وفقاً لما ورد في مرفق قرار المجلس ٥٠/١٩٨٤؛

٥- يحث الدول الأعضاء على أن تنشر، لكل فئة من فئات الجرائم التي يجوز الحكم على مرتكبيها بالإعدام، وعلى أساس سنوي إذا أمكن ذلك، معلومات عن استخدام عقوبة الإعدام، تتضمن عدد الأشخاص الذين حُكم عليهم بالإعدام، وعدد حالات الإعدام التي نُفذت بالفعل، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون الحكم عليهم بالإعدام، وعدد أحكام الإعدام التي نقضت أو خُففت في الاستئناف، وعدد الحالات التي أُجيز فيها استخدام الرأفة، مع إيراد معلومات عن مدى احتواء التشريع الوطني على الضمانات المشار إليها أعلاه؛

٦- يوصي بأن يكون تقرير الأمين العام عن موضوع عقوبة الإعدام، الذي سيقدم إلى المجلس في عام ١٩٩٠ عملاً بأحكام قراره ١٧٤٥ (د-٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣، شاملاً من الآن فصاعداً مسألة تنفيذ الضمانات وكذلك مسألة استخدام عقوبة الإعدام؛

٧- يطلب إلى الأمين العام أن ينشر الدراسة المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام والإسهامات الجديدة لعلوم الإجرام في هذا الصدد، المُعدّة عملاً بالفرع العاشر من قرار المجلس ١٠/١٩٨٦، وأن يوفرها مع سائر الوثائق ذات الصلة لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

٢١ - مبادئ المنع والتقصي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*

الإجراءات الوقائية

- ١- تحظر الحكومات، بموجب القانون، جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها. ولا يجوز التدرع بالحالات الاستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، لتبرير عمليات الإعدام هذه. ولا يجوز تنفيذ عمليات الإعدام هذه أياً كانت الظروف، حتى في الظروف التي تضم، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، حالات النزاع المسلح الداخلي، وحالات استخدام القوة بصورة مفرطة أو مخالفة للقانون من جانب موظف رسمي أو شخص غيره يتصرف بصفته الرسمية، أو من جانب شخص يعمل بتحريض أو بموافقة صريحة أو ضمنية منه، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز. ويكون هذا الحظر أقوى في مفعوله من المراسيم التي تصدرها السلطة الحكومية.
- ٢- توخياً لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، تتكفل الحكومات بفرض رقابة دقيقة، ذات تسلسل قيادي واضح، على جميع الموظفين المسؤولين عن القبض على الأشخاص وتوقيفهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم، وعلى الموظفين المخول لهم قانوناً استعمال القوة والأسلحة النارية.
- ٣- تحظر الحكومات على الرؤساء وعلى السلطات العامة إصدار أوامر ترخص لأشخاص آخرين بتنفيذ أي نوع من أنواع الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة أو تحريضهم على ذلك. ولأي شخص كان حق وواجب الامتناع عن الامتثال لهذه الأوامر. ويشدد على الأحكام الواردة أعلاه في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ٤- تكفل، بالوسائل القضائية وغيرها من الوسائل، حماية فعالة للأفراد والمجموعات المهددين بخطر الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، وضمنهم من يتلقون تهديدات بالقتل.
- ٥- لا يعاد أحد عنوة أو يسلم إلى بلد توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه يمكن أن يذهب فيه ضحية للإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة.

* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥، المرفق.

- ٦- تكفل الحكومات وضع الأشخاص المجردين من الحرية في أماكن للاحتجاز معترف بها رسمياً، وموافاة أقاربهم أو محاميهم أو غيرهم من الأشخاص المتمتعين بثقتهم، فوراً، بمعلومات دقيقة عن احتجازهم وأماكن وجودهم، بما في ذلك عمليات نقلهم.
- ٧- يضطلع مفتشون مؤهلون، ضمنهم موظفون طبيون، أو سلطة مستقلة مناظرة لهم، بعمليات تفتيش منتظمة في أماكن الاحتجاز، ويمنحون صلاحية إجراء عمليات تفتيش مفاجئة، بمبادرة منهم، مع توفير ضمانات كاملة لاستقلالهم في أدائهم هذه المهمة. ويكون لهم حق الوصول بلا قيود إلى جميع الأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز هذه وكذلك إلى جميع ملفاتهم.
- ٨- تبذل الحكومات قصارى جهدها لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وذلك باتخاذ تدابير مثل الوساطة الدبلوماسية، وتحسين إمكانيات اتصال الشاكين بالهيئات الدولية الحكومية والهيئات القضائية، والشجب العلني. وتستخدم آليات دولية حكومية للتحقيق فيها تتضمنه البلاغات عن أي عمليات إعدام من هذا القبيل ولاتخاذ إجراءات فعالة ضد هذه الممارسات. وتقيم الحكومات، وضمنها حكومات البلدان التي يشتهر في أنه تحدث فيها عمليات إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، تعاوناً تاماً فيما بينها في التحقيقات الدولية عن هذا الموضوع.

التحقيق

- ٩- يجري تحقيق شامل عاجل نزيه عند كل اشتباه بحالة إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، بما في ذلك الحالات التي توحى فيها شكاوي الأقارب أو تقارير أخرى جديرة بالثقة، بحدوث وفاة غير طبيعية في ظل الظروف المشار إليها أعلاه. وتحتفظ الحكومات بمكاتب وإجراءات للتحقيق بغية تحري هذه الأمور. والغرض من التحقيق هو تحديد سبب الوفاة وطريقة ووقت حدوثها والشخص المسؤول عنها، وأي نمط أو ممارسة قد يكون السبب في وقوعها. ويتضمن التحقيق القيام، على النحو المناسب، بتشريح الجثة وجمع وتحليل كل الأدلة المادية والمستندية وأقوال الشهود. ويميز التحقيق بين الوفاة الطبيعية والوفاة بحادث والانتحار والقتل.

- ١٠- يكون هيئة التحقيق سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق. وتوفر للأشخاص القائمين به جميع الموارد المالية والتقنية اللازمة لإجراء تحقيق فعال، وتكون لهم أيضاً سلطة إلزام الموظفين المدعى تورطهم في أي من عمليات الإعدام هذه، بالمشول أمامهم

والإدلاء بشهادتهم، وينطبق ذلك على الشهود أيضا. ويخولون، لهذه الغاية، إصدار أوامر لإحضار الشهود، وضمنهم الموظفون الذين يعزى إليهم التورط في القضية، ليطلبوا منهم إبراز ما عندهم من أدلة.

١١- حيث تكون إجراءات التحقيق المعتادة غير وافية بسبب الافتقار إلى الخبرة أو النزاهة، أو بسبب أهمية المسألة، أو بسبب وجود نمط تعسفي واضح، وحيث تقدم أسرة المحني عليه شكاوى من وجود أوجه القصور هذه، أو تكون هناك أسباب جوهرية أخرى، تواصل الحكومات التحقيق بواسطة لجنة تحقيق مستقلة، أو عن طريق إجراء مماثل. ويختار لعضوية مثل هذه اللجنة أشخاص مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والاستقلال كأفراد، ويكونون بوجه خاص غير مرتبطين بأي مؤسسة أو جهاز أو شخص قد يكون موضع التحقيق، ويكون للجنة سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق، وتجري التحقيق وفقا لما تمليه هذه المبادئ.

١٢- لا يجوز التصرف في جثة المتوفى إلا بعد إجراء تشريح واف لها بواسطة طبيب يكون، إن أمكن، خبيراً في الباثولوجيا الشرعية. ويحق للقائمين بالتشريح الاطلاع على جميع البيانات المتعلقة بالتحقيق، ودخول المكان الذي اكتشفت فيه الجثة، والمكان الذي يعتقد أن الوفاة حصلت فيه. وإذا اتضح بعد الدفن أن الوضع يتطلب إجراء تحقيق، تخرج الجثة وفق القواعد العلمية ودون إبطاء لتشريحها. وإذا اكتشفت بقايا هيكل عظمي، تخرج بعناية وتدرس وفقا للتقنيات الانثروبولوجية المنهجية.

١٣- تتاح جثة المتوفى لمن يجرون التشريح لفترة زمنية تكفي لإجراء تحقيق شامل. ويسعى التشريح إلى أن يحدد، على الأقل، هوية الشخص المتوفى وسبب الوفاة وكيفية، ويحدد، ضمن الإمكان، وقت الوفاة ومكانها. ويتضمن تقرير التشريح صوراً ملونة تفصيلية للشخص المتوفى بغية توثيق ودعم النتائج التي يخلص إليها التحقيق. وبعد تقرير التشريح أي إصابات تظهر على المتوفى، وضمن ذلك أي دليل على تعرضه للتعذيب.

١٤- وبغية ضمان الحصول على نتائج موضوعية، يجب أن يكون باستطاعة القائمين بالتشريح العمل بنزاهة، مستقلين عن أي أشخاص أو منظمات أو هيئات يتحمل أن تكون لهم يد في القضية.

١٥- يحمي مقدمو الشكاوي والشهود والمحققون وأسرهم من العنف والتهديد بالعنف وأي شكل آخر من أشكال التخويف. ويجب إبعاد من يحتمل أن يكونوا متورطين في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة عن أي مركز يجعل لهم هيمنة أو سلطة، مباشرة أو غير مباشرة، على مقدمي الشكاوي والشهود وأسرهم أو على القائمين بالتحقيق.

١٦- تخاطر أسر المتوفين وممثلوها القانونيون بأية جلسة استماع تعقد، ويسمح لهم بحضورها وبالاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق ويحق لهم تقديم أدلة أخرى. ويحق لأسرة المتوفى أن تفرض حضور ممثل طبي، أو شخص آخر مؤهل يمثلها، عملية التشريح. وعندما تحدد هوية المتوفى، يلصق إعلان بالوفاة في لوحة الإعلانات العامة ويبلغ الأمر فوراً إلى أسرة المتوفى وأقاربه. وتُعاد إليهم الجثة بعد انتهاء التحقيق.

١٧- يعد، خلال فترة معقولة، تقرير كتابي عن الأساليب التي اتبعت في التحقيقات وما أسفرت عنه من نتائج. ويعلن هذا التقرير على الملأ فوراً، مبيناً نطاق التحقيق والإجراءات والطرائق المستخدمة لتقييم الأدلة، والاستنتاجات والتوصيات المستندة إلى ما تكشف من وقائع وإلى القانون الواجب التطبيق. ويصف التقرير أيضاً بالتفصيل الأحداث المحددة التي يثبت وقوعها والأدلة التي استندت إليها هذه الاستنتاجات ويعدد أسماء الشهود الذين أدلوا بشهادتهم، باستثناء من لم يفصح عن هوياتهم بغية حمايتهم. وتقوم الحكومة خلال فترة معقولة، إما بالرد على تقرير التحقيق، وإما ببيان التدابير التي ستتخذ رداً عليه.

الإجراءات القانونية

١٨- تكفل الحكومات محاكمة الأشخاص الذين يظهر التحقيق أنهم اشتركوا في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، في أي إقليم يخضع لنطاق اختصاصها، وتضطلع إما بتقديمهم للمحاكمة وإما بالتعاون على تسليمهم إلى البلدان الأخرى التي ترغب في ممارسة اختصاصها القانوني عليهم. وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عن هوية الجناة أو المجني عليهم وجنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة.

١٩- مع عدم الإخلال بالمبدأ ٣ أعلاه، لا يجوز التدرع بأمر يصدر عن رئيس أو سلطة عامة لتبرير الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة ويمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العامين مسؤولين عن الأفعال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد أُتيحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال. ولا تمنح حصانة شاملة من الملاحقة لأي شخص يعزى إليه التورط في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، أياً كانت الظروف، بما في ذلك حالة الحرب أو الحصار أو غيرها من حالات الطوارئ العامة.

٢٠- يحق لأسر ضحايا عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، ولمن يعولهم هؤلاء الضحايا، الحصول خلال فترة معقولة على تعويض عادل وكاف.

٢٢ - الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكر بقراري الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د-٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٦١/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٥ (د-٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ و ١٩٣٠ (د-٥٨) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ و ٥١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ و ٥٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥.

وإذ يذكر أيضا بالمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(١)

وإذ يذكر كذلك بالضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، المرفقة بقراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، وبقراره ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذ تلك الضمانات،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام،^(٢)

وإذ يذكر بمبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج النطاق القضائي والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، الواردة في مرفق قراره ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وإذ يحيط علما بتوصيات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بعمليات الإعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، الواردة في تقريره^(٣) إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين،

وإذ يحيط علما بقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، الذي قرّر فيه مجلس الأمن إنشاء المحكمة الدولية المعنية بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٦.

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) E/CN.15/1996/19.

(٣) E/CN.4/1996/4 و Corr.1.

واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بتقرير الأمين العام عملاً بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.^(٤) وإذ يحيط علماً أيضاً بقرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي قرّر فيه مجلس الأمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المعنية بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا، المرفق بذلك القرار،

١- يحيط علماً بأنه، في أثناء الفترة التي يتناولها تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام،^(٥) أُلغى عدد متزايد من البلدان عقوبة الإعدام واتبعت بلدان أخرى سياسة تتمثل في تخفيض عدد الجرائم التي يحكم فيها بالإعدام، وأعلنت أنها لم تحكّم على أي مجرم بتلك العقوبة، في حين أبقّت بلدان أخرى على تلك العقوبة، وأعدت بلدان قليلة العمل بها؛

٢- يهيب بالدول الأعضاء التي لم تُلغ فيها عقوبة الإعدام بعد أن تطبق تطبيقاً فعالاً الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، والتي تنص على أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا على أخطر الجرائم، على ألا يتجاوز نطاقها الجرائم المتعمدة المفضية إلى الموت أو غيره من العواقب الوحشية جداً؛

٣- يشجّع الدول الأعضاء التي لم تُلغ فيها عقوبة الإعدام على أن تكفل أن تُتاح لكل متهم يواجه احتمال الحكم عليه بالإعدام كل الضمانات لكفالة محاكمة عادلة، على النحو الوارد في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(٦) مع مراعاة المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية^(٧) والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين^(٨)

(٤) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣، الوثيقة S/25704/Add.1.

(٥) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، إيطاليا، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال-٢، المرفق.

(٦) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.91.IV.1)، الفصل الأول، الفرع باء-٣، المرفق.

والمبادئ التوجيهية بشأن دور وكلاء النيابة العامة^(٧) ومجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٨) والحد الأدنى من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء؛^(٩)

٤ - يشجّع أيضا الدول الأعضاء التي لم تُلغَ فيها عقوبة الإعدام على أن تكفل أن جميع المتهمين الذين لا يفهمون اللغة المستخدمة في المحكمة فهما كافيا يُبلِّغون بطريقة وافية، عن طريق الترجمة الشفوية أو التحريرية، بجميع التهم الموجهة إليهم ومحتوى الأدلة ذات الصلة التي تدور حولها مداوات المحكمة؛

٥ - يهيب بالدول الأعضاء التي يجوز فيها تنفيذ عقوبة الإعدام أن تتيح وقتا كافيا لإعداد طلبات الاستئناف لدى محكمة ذات ولاية قضائية أعلى ولإكمال إجراءات الاستئناف، وكذلك التماسات الرأفة، من أجل التطبيق الفعال للقاعدتين ٥ و ٨ من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام؛

٦ - يهيب أيضا بالدول الأعضاء التي يجوز فيها تنفيذ عقوبة الإعدام أن تكفل إطلاع الموظفين الذين لهم صلة بقرار تنفيذ أي حكم بالإعدام إطلاعاً تاماً على سير طلبات الاستئناف والتماسات الرأفة التي تقدّم بها السجناء المعني؛

٧ - يحث الدول الأعضاء التي يجوز فيها تنفيذ عقوبة الإعدام أن تطبّق الحد الأدنى من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء تطبيقاً فعالاً، من أجل تقليل معاناة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام إلى أدنى حد ممكن وتفادي أي تفاقم لتلك المعاناة.

(7) المرجع نفسه، الفرع جيم - ٢٦.

(8) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

(9) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/ أغسطس -

٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول، الفرع ألف.

٢٣ - مسألة عقوبة الإعدام*

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد حق كل شخص في الحياة، وإلى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى المادتين ٦ و٣٧ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د-٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و٦١/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، فضلاً عن القرار ١٢٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت فيه الجمعية البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، و٣٣/١٩٨٥ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥، و٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، و٢٩/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و٥١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠، و١٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة التي أعربت فيها عن اقتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن عقوبة الإعدام كثيراً ما تفرض في بعض البلدان بعد محاكمات غير مطابقة لمعايير الإنصاف الدولية، وأن الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية يتعرضون تعرضاً غير متناسب لعقوبة الإعدام، وإذ تدين الحالات التي تتعرض فيها المرأة لعقوبة الإعدام استناداً إلى تشريعات تمييزية على أساس الجنس،

وإذ ترحب باستبعاد عقوبة الإعدام من العقوبات التي حوّلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية سلطة فرضها،

* قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/٢٠٠٣ (انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف).

وإذ تشيد بالدول التي أصبحت مؤخراً أطرافاً في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ ترحب بتوقيع بعض الدول مؤخراً على البروتوكول الاختياري الثاني،

وإذ ترحب بإلغاء عقوبة الإعدام في بعض الدول منذ الدورة الأخيرة للجنة، وخاصة في الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لكل الجرائم،

وإذ ترحب أيضاً بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في بلدان كثيرة لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية،

وإذ ترحب كذلك بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى فرض وقف على تنفيذ عقوبة الإعدام وإلى إلغاء تلك العقوبة؛

وإذ تشير إلى الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، كما هي مبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠،

وإذ تشعر ببالغ القلق لأن عدة بلدان تفرض عقوبة الإعدام متجاهلة القيود المنصوص عليها في العهد وفي اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يقلقها أن عدة بلدان لا تأخذ في اعتبارها، عند فرضها عقوبة الإعدام، الضمانات الكفيلة بحماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام،

١ - تشير إلى التقرير السادس للأمين العام المقدم بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ (E/2000/3) في سلسلة التقارير التي تقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، وترحب بالملحق السنوي الوارد في تقرير الأمين العام (Add.1 E/CN.4/2003/106) عن التغيرات في القانون والممارسة بشأن عقوبة الإعدام على النطاق العالمي، وفق ما طلبته اللجنة في قرارها ٧٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٢ - تعيد تأكيد قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن القانون الدولي وفرض عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة؛

٣ - تهاب بجميع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو لم تصدق عليه، بأن تفكر في القيام بذلك؛

- ٤ - تحت جميع الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام على القيام بما يلي:
- (أ) ألا تفرض عقوبة الإعدام عقاباً على جرائم ارتكبتها أشخاص دون سن الثامنة عشرة من العمر، وأن تستثني الحوامل من عقوبة الإعدام؛
- (ب) ألا تفرض عقوبة الإعدام إلا عقاباً على أشد الجرائم خطورة وذلك فقط بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة مستقلة ومحيدة وأن تكفل الحق في محاكمة نزيهة والحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم؛
- (ج) أن تكفل أن تكون كل الإجراءات القانونية، بما فيها تلك المعروضة على محاكم خاصة أو هيئات قضائية خاصة، لا سيما تلك المرتبطة بجرائم يعاقب عليها بالإعدام، مطابقة للضمانات الإجرائية الدنيا الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (د) أن تضمن ألا يشمل مفهوم "أشد الجرائم خطورة" ما هو أبعد من الجرائم المتعمدة المفضية إلى الموت أو البالغة الخطورة وألا تفرض عقوبة الإعدام على غير جرائم العنف كالجرائم المالية غير العنيفة أو على الممارسات الدينية غير العنيفة أو التعبير غير العنيف عن الضمير والعلاقات الجنسية بين بالغين متراضين؛
- (هـ) ألا تسجل أي تحفظات جديدة في إطار المادة ٦ من العهد قد تتناقى مع غرض العهد ومقصده، وأن تسحب أي تحفظات قائمة من هذا القبيل، بالنظر إلى أن المادة ٦ من العهد تجسد القواعد الدنيا لحماية الحق في الحياة والمعايير المقبولة عموماً في هذا المجال؛
- (و) أن تراعي الضمانات الكفيلة بحماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، وأن تمثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها الدولية، ولا سيما التزاماتها بمقتضى المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، وبخاصة الحق في تلقي معلومات عن المساعدة القنصلية في سياق إجراء قانوني؛
- (ز) ألا تفرض عقوبة الإعدام على شخص يعاني من أي شكل من أشكال الخلل العقلي وألا تقوم بإعدامه؛
- (ح) أن تستثني من عقوبة الإعدام الأمهات اللاتي يوجد لديهن أطفال رضع يعتمدون عليهن؛
- (ط) أن تكفل، عند فرض عقوبة الإعدام، تنفيذها على نحو يسبب أدنى قدر ممكن من المعاناة، وعدم تنفيذها علناً أو على أي نحو آخر مهين، وأن تكفل أن يوقف فوراً أي استخدام لوسائل إعدام قاسية أو لا إنسانية على وجه الخصوص، من قبيل الرجم؛

(ي) ألا تعدم أي شخص ما بقي أي إجراء قانوني على المستوى الدولي أو الوطني معلقاً بصدده حالته؛

٥ - هيب بجميع الدول التي لا تزال تُبقي على عقوبة الإعدام أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تحدّد تدريجياً من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام وألا تجعل تطبيقها يمتد إلى الجرائم التي لا تنطبق عليها حالياً؛

(ب) أن تلغي عقوبة الإعدام كلية وأن تفرض، في غضون ذلك، وقفاً على تنفيذها؛

(ج) أن توفر للجمهور معلومات فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام وبأية حالة إعدام تُقرّر تنفيذها؛

(د) أن تقدم للأمين العام وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة معلومات عن استخدام عقوبة الإعدام ومراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام كما وردت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤؛

٦ - هيب بجميع الدول التي لم تعد تطبق عقوبة الإعدام لكنها تبقى عليها في تشريعها أن تلغيها؛

٧ - تطلب إلى الدول التي تلقت طلب تسليم بناء على تهمة عقوبتها الإعدام أن تحتفظ صراحة بالحق في رفض التسليم ما لم توجد تأكيدات فعلية من السلطات المختصة للدولة الطالبة بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل موافاة اللجنة، في دورتها الستين، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بملحق سنوي عن التغيرات التي تحدث في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم يرفق بتقريره الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة فرض عقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجريمة؛

٩ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.